بعورة بخلاف الوكبة وعند الشافعي على العكس ومن عرسه
وامته الحلال احترز بقيد الحلال عن الحرام كما اذا كانت مجوسية
او منكوحة للغير او محرمة بالرضاع او المصاهرة لان اباحة النظر
الى الفرج مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه الى فرجها ومن محرمه
الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن بشهوته
وشهوتها لا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية فمن قصر على
الاول فقد قصر والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره
فان حكم امة الغير المحرم لضرورة روئيتها في ثياب المهنة وما حل
نظر امنها حل مسا ولمس ذلك ان اراد شراءها وان خاف
الشهوة هذا على ما ذكر في الجامع الصغير وبه اخذ القدوري
في المختصر وذكر في المبسوط كل ما يباح النظر منها يباح مسه منها
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها وامة بلغت لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفها فقط هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها اذا لم يكن النظر
عن شهوة لما مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة ووجه
الظاهر في الصلوة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبي الى القدم
بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى قدمها
كالاجنبية في حق عبدها فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها
الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
او شراء امة ورجل يداويها طبيبا كان او جراحا فان هولاء يحل
لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية

الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل
ان يطاء فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن
ملك استمتاع امة بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوهما
وانما زاد قيد الاستمتاع احترازا عن امة كانت تحت نكاح
المشتري قبل الشراء فانه لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فان
سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع بملك اليمين ذكره
في التحفة ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد لانه يملك استمتاع
مشتريه وان ملك رقبته اذا كان ماذونا مديونا مستغرقا
او محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لا يعتق عليه او من
مال صبي اضاف الشراء الى ماله لعدم صحته منه حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف
براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند
حقيقة الشغل او توهم بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم
على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم الوطء
معلوما كما في بعض الصور التي عدها بقوله ولو بكرا الخ فان
الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد ويرد عليه انهم ينكرون
انعلاق الولد الواحد من مائين لعدم امكان الاختلاط
بينهما على ما تم في باب التدبير والاستيلاد فكيف يتواهمنا
حكمة الاستبراء على جوازه وانما قيل ان الحكمة لا تراعى
في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة
بكرا او مشتراة ممن لا يثبت ولدها منه ينبغي ان لا يجب
لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع لان احترم

Copyright © King Saud University